فصلعدا الى الانفاق وليس هنا كما يفضل عن احدهما قدم واحق النفقه
فان وجبت نفقه الكل قدم الاقرب فالاقرب فان تساويا فالاقرب القسمه
ولو كان الكل عن واجبي النفقه في الاصل والاقرب تقدم الحشي بلغه وان
تساووا والحمل تقدم الافضل ولا يعارض للامام عن البته ولو كان عنده
ما الواطعمه لاحد المضطرين لعاش يوما ولو قسمه بينهما العاش كل
منهما نصف يوم فالظاهر القسمه لقوله تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان
ولتوقع تتميم حياه كل منهما وهل القسمه في مواضعها على الروس
او على سد خلة الجوع احتمال ويرجح الثاني انه ادخل في العدل اذ
يجب عليه مع القدره اشباعهما مع اختلاف قدر اكلهما فليكن كذلك
مع العجز فعلى هذا لو كان بعده رغيف له ولدان في ثلثه نصف شبع
احدهما وثلثاه نصف شبع الاخر وزعه عليهما اثلاثا وعلى الروس
نصفين ولو كان نصفه تشبع احدهما ونصف نصفه شبع الاخر قسم
ايضا اثلاثا والضابط القسمه على الشبع ونعني به سد الجوع الذي
لا يصبر عليه الا المتمكن وشبهه على ذلك قسمة الغنايم للفارس ضعف
الراجل باعتبار حاجته وحاجه فرسه **الثاني في الجبر**
والزجر والجمل والبيب ل ويعبر عن الجبر والزجر عن تكميل
المصلحه والدرء عن المفسده وموضوع الجبر اعم بدليل تعلقه بالعامد
والناسي والمخطي بخلاف الزجر فانه للعامد فهنا امور الاول جبر
العباده بالعمل البدني كالجبر لسجدتي السهو والاحتياط الثاني جبر

بالمال

بالمال كالفديه في الصيام والبدنه في الحج الفاسد والصحيح على
الوطء وشبهه كالمفيض من عرفات قبل الغروب وكالشاتين والدراهم
في الزكاه الثالث ما تساوق عليه الامران كهدي التمتع والصوم عند
العجز ان جعلنا الهدي جبرا كما يلوح من كلام الشيخ في ط حيث اسقط الدم
عن المحرم من عن مكة مع تعذر عوده اليها وكفاره الصيد ان
قلنا بالترتيب وكقضا الصوم عن الولي فانه جاير لصوم المولى عليه
مع ان الصوم قد جبر بالمال كالفديه في الشيخين والمستمر مرضه الى
رمضان الرابع ما يتخير من الجبر بالمال والبدن ككفاره المجامع
والحرام وحمل في شهر رمضان الخامس ما يجمع فيه بين المال
والبدن كمن مات وعليه شهران متتابعان فانه يصوم الولي شهرا
ويتصدق عن شهر وكذا الحامل والمرضع وذو العطاش اذا برأوا
فانهم يقضون ويفدون تنبيه قد تكون الصلوه عن الميت جبرا
بدنيا لما فات من الصلوه كما قلناه في الصوم والحق فيهما انهما ليسا من
قبيل الجبر لان العمل يقع للميت كالحي ولهذا لا يسمى قضا الصلوه
والصيام في الحياه من المكلف جبرا **واما الزجر** فقسمان
احدهما ما يكون زجرا للفاعل عن العود ولغيره عن الفعل كالحدود
والتعزيرات والقصاص والديات ويجب على المكلف اعلام المستحق
في القصاص والديه وحد القذف وتعزيره الحقوق الله تعالى فالاولى
للمتعاطي لها سترها والتوبه لقوله صلعم من اتى شيئا من هذه القاذورات

King Saud University
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)